جواب

من القايد يحيى شريف احمد بن سليمان

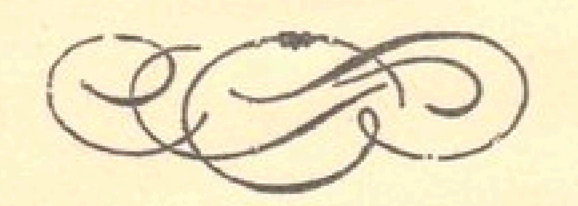
كونسيلي جينيرال بعمالة قسنطينة

صاحب نيشان الحرمة

الساكن بقصر الطير حكم سطيف

اجاب به رايس الكمسيون بباريس

عن المسلة الجزايرية



١٨٩١

—

❋ سطيف ❋ مطبعة روكة ❋

الحمد لله وحده

عدد ٨٣٨٧ في ٢٨ جوليييت سنة ١٨٩١

الى حضرة المعظم الارفع سعادة السيد رايس اعضا المجلس الاعلي بباريس بعد اهدا اشرف السلام عليكم كما يليف برفيع مفامكم انه فد ورد علينا كتابكم السامي المورخ ٢٥ ماي سنة ١٨٩١ يتضمن عدة مسايل في جانب المسلمين سكان الفطر الجزايري تلتمسون الجواب مني اليكم عنها وهي مبنية على خمسة فصول * فالفصل الاول يتضمن شان ترتيب التمليك والاحوال النسبية المفرر لها الفوانين المورخة سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٧٣ وسنة ١٨٨٧ وما نفول في نتايجها والشروط الواجبة في نزع الاملاك من اربابها على مفتضى الفوانين المورخة من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٥٩ وفانون التييمز بالاسما النسبية المورخ ٢٣ مارس سنة ١٨٨٢ والسلوف بالزيادة بين العرب وما يظهر في شان البانكة

فاعلم ايها الحضرة السنية ان فواتين التمليك المذكورة لم يعد العمل بها الا بالضرر على المسلمين اذ الافتدا بها اتلف لهم اراضيهم من ايديهم

وجلب لهم خساير واعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة ١٨٦٣ الى الان ما نتجت فايدة من ذلك ولا شاهدناها * وكذا الاراضى المنزوعة من اربابها ولقد شاهدنا ثلاثة اعراش من اقرب جهة النافد خرجت جميع اراضيهم من ايديهم ولم يبق لبعضهم الا اقل القليل الاول عرش مجانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دايرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة المتزجة ولما كان عرش ريغة هذا هو وطني ومسقط راسي فها انا اوضح لمعاليكم حالة من جانب اراضيه مما ضاع منها وما بقى للاهالي وذلك ان جملة ترابه ١٦٨٣١٥ هيكتارا فدخل من ذلك فى حيازة الدوميين ٦٠٠٠ هيكتار غيب و ٤٠٠٧١ هيكتارا من جانب الخمس والثقاف الخصوصي المضروب به الوطن بسبب فتنة سنة ١٨٧١ و ٣٠٠٠ هيكتارا اراضي مخزن و ١٥٠٠ هيكتارا سباخ ملح فالجملة الصايرة في حيازة الدوميين ١٠٤٥٧١ هيكتارا واخذ من الباقي للكمينال ٣٠٥٤١ هيكتارا فتصير مع

ما قبلها ١٣٥١١٢ هيكتارا فكلها كانت للاهالي يتصرفون فيها فلما رفعت ايديهم عنها لم يبق لهم بعدها الا ٣٣٢٠٣ هيكتارا ويوجد في هذا الوطن نحو ستة الاف بيتا تشتمل على نحو ستة وثلاثين الف نفس من السكان فاذا وزعت عليهم بقية التراب الخالص لهم على حسب البيوت او النفوس فلا يتحصل للواحد منهم الا اقل من هيكتار واحد فهل ترى اذا جا كميصار التمليك لتمليك سكان هذا الوطن كيف يتمكن له ان يقسم هذا النصيب اليسير على الوف من النفوس التى صارت بسبب ما نزع منها الى ضيق كبير حتى اداهم ذلك الى الحرث بالنصف من الغلل مع الالتزام لصاحب الارض بشرط ادا الغرامة كلها على الحارث ومنهم من يكتري الارض بالقيمة الغالية التي تضاهى قيمة الشرا فزادهم ذلك ضيقا على ضيق ولا لهم مهرب من ذلك فهذا مما هو طارعندنا ولا شك ان في مواطن اخرى يوجد ماهو اشد منا ضيقا

واما التمييز بالاسما النسبية الصادر قانونها في ٢٣ مارس سنة ١٨٨٢ فليست لايقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم و مارضي بها من رضي منهم الا قهرا و غلبة اذ يعلمون انه لا فايدة لهم في التسمية بها وانما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم ❊ واما السلف بين العرب بالزيادة فهو ربى وحرام في شرعنا وكذلك البانكة الفرنسوية وانها ما خالطها المسلمون الا بسبب الاحتياج اللاحق بهم مع انهم ياخذونها هنا المائة فرنك بزيادة ثلاثين او اكثر في العام وبلغنا انها في فرنسة توجد المائة فرنك بزيادة اقل من فرنكين في العام فساغ للمحتاج اليها ارتكاب اخف الضررين وهو التسلف من بانكة مثل فرانسة احسن

والفصل الثاني مانقول في الانعام بالاراضي على الفرنسويين او الاجنبيين و بيعها منهم و كذا انتقالهم من برهم الى الوطن الجزايري و دخول الاجنبيين في الجنس الفرنسوي بالجواب عن ذلك ان الانعام من الدولة بالاراضي الدومينية

على الفرنسويين او الاجنبيين الذين فى طاعتهم حسن لكن نرغبوا ان يكون مثلهم المسلم المحتاج للارض فى الانعام عليه وكما يباح لهم بيعها فكذلك يباح للمسلمين ولا يحرمون منها لانها كانت بلادهم اولا فهم اولى بها من الاجنبيين اعطا او بيعا لتكون التسوية فى الحقوق بين الجميع

والفصل الثالث مانقول فى غرامة العرب وما يليق لها من التغيير وكذا غرامة القبايل وغرامة الفرنسويين الجزايريين هل ينبغي ان تكون كما في فرنسة ام لا * وفى شان السخرة واراضى الدومين وبيعها والغيب وتحديدها وصيانتها والانتفاع بالمياه وطرق الحديد والمراسى ، ما هو اولى للدولة ان تعامل به اهالى بعض الدايرات المحتاجين للاعانة والمكوس والطرق وخدمتها

فالجواب عن ذلك هو ان المغارم الواجبة على العرب شاهدناها ثقيلة عليهم حيث كانت متنوعة ومع ذلك فلا تخلو من زيادة المتوليين عليهم في موجباتها واذا عارضناهم فى ذلك احتجوا علينا

بالقانون فيما يلزمنا حينئذ الا السكوت والصبر وكذلك المكوس في ضررها فينبغي للدولة ان تتدارك ذلك بما يتمكن لها من تخفيف المغارم والمكوس عن الامة * واما اراضي الدومين فينبغي ان يباح بيعها لكل طالب سوا كان فرنسويا او عربيا او اجنبيا كما تقدم قريبا * كما ان معاملة الدولة للمحتاجين من اهالي الدايرات مسلمين كانوا او نصارى وانعامها عليهم بما تنجبر به احوالهم من الدراهم او اراضي الدومين فهو من عدلها واحسانها فينبغي لها ان لا تنسى التفضل و الامتنان عليهم * واما ما عدا هذه المسايل المذكورة في هذا الفصل فالظاهر ان يبقى كل شي على حاله المعلوم به

والفصل الرابع السوال عن تعليم العربية والفرنساوية وما نتج منه وما ينبغي له على حسب قانون سنة ١٨٨٣ وتعليم الطب للعرب و القبايل والشريعة الاسلامية والفرنساوية من قضاة وجوجوات والشرع الجارى بوطن القبايل

والتراجم وما يجب في محاكم الجرايم المعبر عنها بلاكورد اسيز والاعوان وجلب العافية والفانون المعروف بلاند يجينة وترتيب البلدة المتزجة وضمان الاهالى المشترك ودخول العرب والقبايل في الجنسية الفرنساوية ومايتحصل من الفايدة ان ادخلوا فى سلك الجند العسكرى

فالجواب عن ذلك هوان التعليم للفرانسيسية والعربية ممايجب الاعتنا به والاجتهاد فى تحصيله وغاية قصدنا تكثير المدارس وكل مدرسة يكون فيها معلمان احدهما لتعليم التلامذة اللغة الفرنسوية ومايتعلق بها والاخر يعلمهم القران العظيم واحكام دينهم من صلاة وصيام وغيرهما كى يكونوا محافظين على ما فرضه الله على كل مكلف واما الاقتصار على تعليم اللغة الفرنسوية خاصة فلا ينتج منه الا نسيان دينهم وجهلهم بمعالمه وفي ذلك ضرر عليهم لا يخفى على كل عاقل فكان من الواجب اصلاح دينهم ودنياهم * واما تعليم الطب فهو من اهم الامور ويحق للمسلمين الاعتنا

بمعرفته * واما الشريعة الاسلامية والفرنساوية
وقضاتهما فلا يخفى ان ضدين لا يجتمعان فان
الشريعة الاسلامية مبنية على القران العظيم
والحديث النبوي فلم تزل ثابتة الاصل لا فيها
زيادة ولا نقصان ومن خالفها فقد حاد عن سوا
السبيل وقضاتنا يحكمون بها ويفصلون النوازل
بين الخصما في الزمن القصير ولا يلحق الخصما
كثير من المصروف في جميع الاشيا تافهة كانت
اوذات بال * والشريعة الفرنساوية بخلاف ذلك
لانها مبنية على القوانين والقوانين حادثة ومختلفة
بحسب اغراض المولفين لها بنظرهم لما يناسب
الفرنساويين في فرانسة وحكام الصلح يحكمون
بين المسلمين بها بلا تعديل ولا تجريح ولا تزكية
وانما اذا اتاهم الخصم بشاهدين ولو كانا فاسقين
غير عدلين فيحلفهما ويقبل شهادتهما ويحكم
بها على الاخر على ما شاهدنا فلم يمكن الجمع
بينها وبين شريعتنا وبذلك لم ينتج من العمل
بها الا الضرر للمسلمين في دنياهم ودينهم فاما في

دنياهم فلما يعرض للخصما من كثرة المصاريف ولو في حجة تافهة والتطويل بفصل النوازل حتى يحصل الملل من ذلك ويسلم صاحب الحق في حقه * واما في الدين فالحكم بغير ما انزل الله في كتابنا * فالمطلوب من الدولة ان ترد شريعتنا الى اصلها فيصير لها مطلق النظر في جميع الاشيا الذاتية والمالية * كما ان الشريعة الفرنساوية لها الحكم في الجرايم من قتل وسرايق وجراحات وجميع انواع الجنايات والتشديد بعقاب الظلام البغاة لتتفرر العافية والهنا في المواطن كلها * واما الشرع الجارى بوطن القبايل فلا يليق بهم لان لفظ الاسلام يشمل العرب والقبايل وشريعة المسلمين متحدة ولا محيد لهم عنها * واما المترجمون فيحق اعدادهم بما في الامكان اكثر مماهم عليه اليوم لانهم الواسطة بين الفرنساويين والمسلمين لكن يشترط فيهم ان يكونوا من البلغا في اللغتين نطقا وكتابة سوا كانوا فرنسويين او مسلمين او اسرايليين ومن كان غير بليغ فلا ينال

ذلك لا ننا شاهدنا بعض التراجم قاصرين عن
الاستيفا بما يلقى عليهم من الجانبين و يترجمون
على غير صواب فيحصل من ذلك التغليط للحكام
وتصير ترجمتهم سببا باعثا لضياع الحقوق * واما
محاكم الجرايم والاعوان ولا نديجينة وترتيب
البلدة المتزجة فليس لي كلام فيهم وانما الكم الاجتهاد
فيها تستقيم به شونهم * واما جلب العافية فلا يتم
الا بقهر الظلام والمتمردين والتشديد فى عقابهم
ولا يقهرهم الا التفويض للحكم المخزنى فى امورهم
الردية * وكذا الحكم الشرعى لا يجلتهم كما كان
عليه الامر اولا * لان في هذا الوقت قد انحل
الحكم باتساع الحرية وكثر الظلام والمعتدون
وصاروا يتجراون على من هو اضعف منهم
فينهبونه وشاهدناهم احضروا امام حكام الصلح
المنتهى اليهم امرهم فاطلقوا سالمين بلا عقاب فكيف
لا يعودون الى ارتكاب ما كانوا يفعلون * واما
الضمان المشترك فلا نريدوه اذ فيه ظلم من كان
بريا من الذنب والله يقول من يعمل سوا يجز به

* واما الدخول في الجنسية الفرنساوية فهو امر عظيم علينا لانه الخروج من ديننا وشريعتنا وتبدلهما علينا ودخول المسلم فى غير دينه كفر ونحن لا نرضوا به ولا نقبلوه وغاية قصدنا ان المسلم يبقى مسلما والفرنساوى فرنساويا من غير تحويل احد عن ملته فلكم دينكم ولنا ديننا * واما ايجاب ادخال المسلمين فى الخدمة العسكرية والزامهم بها مثل الفرنساويين فذلك لا نرضوا به لما فيه من المضار العايدة عليهم من ترك دينهم الواجب عليهم التحفظ به وتضييع فوايدهم ومصالحهم وخدمتهم على عوايلهم * واما من جاكم مختارا الدخول فى العسكرية كالعادة فهو فى اختياره و نرضوا به

والفصل الخامس ما نقول فى ترتيب الامور المخزنية مما يجب على الوالى العام وعمال العمالات و تعيين امورهم وتنظيم الوطن الجزايرى ايحق أن يكون كما فرنسة ام لا وهل يليق اتخاذ وزير للاهالى الجزايرية على مقتضى الاوامر

البارزة مابين سنة ١٨٥٨ الى سنة ١٨٦٠ و مايتعين فيمن يكون منتخبا من المسلمين لان يكون عضوا في اي مجلس كان هل لا ليق ان يكون مختارا من جانب الدولة او بالقرعة وهل ينبغي للعرب ان يدخلوا مع الفرنساويين في التفريع على من يكون اولى للولاية في القامرتين و هل يحتاج للعرب ان يكون منهم اعضا بكمسيون الكونسيل الاعلى بالجزاير ومايليق له من تغييراو تبديل وهل يجب ان يبقى العمل جاريا على مقتضى الاوامر والقوانين الجارية او يصير جريانها كما في فرانسة

فالجواب عن ذلك ان كل ما تقدم ذكره في هذ الفصل ينبغي ان يبقى كل شي على حاله دون تغيير ولا تبديل ماعدا الامور الاتية و هوانا نود ان يكون من المسلمين اعضا في القامرتين و في الكونسيل الاعلى بالجزاير و يكونون قد اختارتهم الدولة لانها اعرف بمن هو صالح لذلك من ابنا جنسنا ولا يكون عليهم تفريع ابدا لان بالقرعة تكون النفس بين المقترعين و يفسد الامر بينهم

و يفع من ذلك تعيين بعض الا راذل الذين ليسوا باهل لتلك الوظايف الرفيع شانها * واما من يتعين من الفرنسويين للولاية بالفامرتين بالفرعة فيجب اجتناب المسلمين من ذلك وعدم الدخول مع الفرنسويين في التفريع عليهم على كل حال * و هذ الذى ادركه فهمنامن المسايل المشار اليها و فد اجبناكم عنها بما حضر لدينا من الاجوبة و نرجو منكم الصفح و التجاوز عنا ان كنا فد اخطانا في شى منها مع مزيد احترامنا لعلي مفامكم و السلام من يحيى شريف احمد بن سليمان اجوان بريغة كونسيل جنرال حكم سطيف عمالة فسنطينة امنه الله امين